منظمة العمل الدولية

مجلس الإدارة

الدورة 349*bis* (الخاصة)، جنيف، 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023

القسم المؤسسي **INS**

التاريخ: ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣
الأصل: إنكليزي

البند الأول من جدول الأعمال

التدابير التي ينبغي اتخاذها بناءً على طلب مجموعة العمال و٣٦ حكومة لإحالة النزاع بشأن تفسير الاتفاقية رقم ٨٧، المتعلق بالحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة ٣٧(١) من دستور منظمة العمل الدولية

التقرير المرجعي للمكتب

غرض الوثيقة

أعدّت هذه الوثيقة لأغراض الاجتماع الخاص لمجلس الإدارة المعقود بموجب المادة ٧(٨) من دستور منظمة العمل الدولية، بناءً على طلب مجموعة العمال و٣٦ حكومة لإحالة النزاع بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، المتعلق بالحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة ٣٧(١) من الدستور. ولهذه الغاية، يرد تقرير مرجعي مرفقاً بهذه الوثيقة يعرض معلومات وقائعية حول نشأة النزاع طويل الأمد ونطاقه بغية أن يسهّل المناقشة واتخاذ القرار في مجلس الإدارة. ومجلس الإدارة مدعو لأن يطلع على التقرير المرجعي ويقدّم الإرشاد بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها والمتعلّقة بطلبات الإحالة (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٧).

الهدف الاستراتيجي المعني: لا يوجد.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ٢: معايير عمل دولية وإشراف فعال وذو حجية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد في هذه المرحلة.

الانعكاسات المالية: لا توجد في هذه المرحلة.

إجراء المتابعة المطلوب: رهناً بقرار مجلس الإدارة.

توخياً للتقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لأنشطة منظمة العمل الدولية، فإن وثائق مجلس الإدارة الصادرة قبل الدورات وبعدها لن تكون مطبوعة. أما الوثائق الصادرة أثناء الدورات فهي الوحيدة التي ستُطبع بعدد محدود وتوزع على أعضاء مجلس الإدارة. وجميع وثائق مجلس الإدارة متاحة على الانترنت على العنوان: www.ilo.org/gb.

الوحدة مصدر الوثيقة: مكتب المستشار القانوني.

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة GB.347/PV(Rev.)؛ الوثيقة GB.347/INS/5؛ الوثيقة GB.323/INS/5/Appendix III؛ الوثيقة GB.322/INS/5.

◄ المقدمة

١. عملاً بدستور منظمة العمل الدولية والنظام الداخلي لمجلس الإدارة، يمكن أن تُعقد دورة خاصة لمجلس الإدارة عندما يطلب عدد أدنى من الأعضاء الأصيلين في مجلس الإدارة ذلك خطياً، أو عندما يعتبر رئيس مجلس الإدارة الأمر ضرورياً.

٢. عملياً، تنص المادة ٧(٨) من الدستور على ما يلي: "... [على مجلس الإدارة] أن يعقد دورة خاصة إذا تقدم بطلب ذلك كتابةً ستة عشر من أعضائه على الأقل."

٣. علاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة على ما يلي:

> يجوز للرئيس، من دون الإخلال بأحكام المادة ٧ من دستور المنظمة، أن يدعو، بعد التشاور مع نائبي الرئيس، إلى عقد اجتماع خاص إذا ما تبدت له ضرورة ذلك. وعليه أن يدعو إلى عقد اجتماع خاص إذا تلقى طلباً خطياً بذلك موقعاً من ستة عشر عضواً من المجموعة الحكومية أو اثني عشر عضواً من مجموعة أصحاب العمل أو اثني عشر عضواً من مجموعة العمال.

٤. وبالتالي، يكون انعقاد الاجتماع الخاص إماً إلزامياً، عندما يُقدّم طلب خطي بذلك من جانب ١٦ عضواً أصيلاً بغض النظر عن المجموعة أو ١٦ عضواً أصيلاً من المجموعة الحكومية أو ١٢ عضواً أصيلاً من مجموعة أصحاب العمل أو ١٢ عضواً أصيلاً من مجموعة العمال، وإما اختيارياً، عندما ينعقد حسب تقدير رئيس مجلس الإدارة.[١]

٥. وحتى الآن، عُقدت اجتماعات خاصة في ثلاث مناسبات: في أيلول/ سبتمبر ١٩٣٢ وتشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٥ وأيار/ مايو ١٩٧٠، كلها وفقاً للسلطة التقديرية لرئيس مجلس الإدارة.[٢]

◄ التسلسل الزمني

٦. بموجب رسالة مؤرخة ١٢ تموز/ يوليه ٢٠٢٣ موجهة إلى المدير العام، طلبت نائبة رئيس مجلس الإدارة من مجموعة العمال رسمياً إحالة النزاع طويل الأمد بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، المتعلق بالحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة ٣٧(١) من دستور منظمة العمل الدولية. وتحقيقاً لهذا الغرض، طلبت نائبة الرئيس من المكتب أن يتخذ كافة التدابير الضرورية لإدراج بند في جدول أعمال الدورة ٣٤٩ لمجلس الإدارة (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)، بشأن الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه. كما طلبت إلى المكتب إعداد تقرير شامل في هذا الصدد لتسهيل عمل مجلس الإدارة في اتخاذ قرار مستنير في تلك الدورة.

٧. وفي الأيام والأسابيع التي تلت تسلّم رسالة نائبة الرئيس من مجموعة العمال، تلقّى المدير العام رسائل مماثلة من حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج، ومن حكومات أنغولا والأرجنتين وبربادوس والبرازيل وكولومبيا وإكوادور وجنوب أفريقيا، طُلب فيها مناقشة المسألة على وجه السرعة في الدورة التالية لمجلس الإدارة، بهدف تحديد ما إذا كان سيحيلها إلى محكمة العدل الدولية للإفتاء بها. واستجابة لطلب مجموعة العمال، طلبت الحكومات المشار إليها آنفاً من المكتب أن يعدّ ويعمم، قبل إجراء المناقشات في مجلس الإدارة، تقريراً مرجعياً يتضمّن كافة العناصر الضرورية، وأن يسترعي انتباه جميع الهيئات المكونة للمنظمة إلى رسائلها.

٨. وبموجب رسالة تعميمية مؤرخة ١٧ تموز/ يوليه ٢٠٢٣، أعلم المدير العام كافة الدول الأعضاء بطلبات الإحالة التي استُلمت حتى الآن، وأشار إلى أنه بانتظار موافقة هيئة مكتب مجلس الإدارة، سوف ينظر المكتب في كل الترتيبات الضرورية، بما في ذلك إعداد تقرير شامل سيجري تعميمه في وقت مبكر قبل انعقاد الدورة القادمة لمجلس الإدارة.

٩. وأرسلت طلبات الإحالة إلى هيئة مكتب مجلس الإدارة للموافقة على مناقشة المسألة في الدورة ٣٤٩، على أساس أن تجتمع مجموعة الفحص الثلاثية في أعقاب ذلك بغية الموافقة على أية تعديلات ضرورية ينبغي إدخالها على جدول

---

[١] للمزيد من المعلومات، انظر مذكرة المكتب بشأن أصول وتطور القواعد المتعلقة بعقد دورات خاصة لمجلس الإدارة.

[٢] للمزيد من المعلومات، انظر مذكرة المكتب بشأن الممارسات السابقة المتعلقة بالدورات الخاصة لمجلس الإدارة.

الأعمال. وعند إرسال الطلبات إلى هيئة المكتب، أوضح المكتب أنه، باعتبار أنّ الطلب قيد النظر يتعلق بتطبيق إجراء دستوري، يجب أن يُرسل مباشرةً وفوراً إلى مجلس الإدارة لينظر فيه، وأنّ هيئة المكتب والأعضاء الآخرين في مجموعة الفحص لا يتمتعون بسلطة تعطيل أو تأخير إرسال الطلب إلى مجلس الإدارة. كما أوضح بأنه يمكن، لا بل يجب إثارة أية اعتراضات جوهرية على الإحالة إلى المحكمة عموماً، أو على المسائل التي ستُرفع أمام المحكمة خصوصاً، خلال مناقشات مجلس الإدارة، وليس على مستوى أعضاء هيئة المكتب، التي تقتصر مهمتهم في هذه المرحلة على الموافقة على مناقشة المسألة في الدورة القادمة لمجلس الإدارة.

١٠. وبموجب رسالتين مؤرختين ١٨ تموز/ يوليه و٢ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، موجهتين إلى المدير العام، أعربت نائبة رئيس مجلس الإدارة من مجموعة أصحاب العمل عن اعتراض مجموعتها على الطلبات وأشارت إلى أنه وفقاً للفقرة ٣-١-٣ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، ينبغي استشارة مجموعة الفحص الثلاثية قبل تحديث جدول الأعمال المؤقت. وبالتالي، طلبت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل من المدير العام إدراج بند في جدول أعمال الدورة ٣٥٠ (آذار/ مارس ٢٠٢٤) بشأن اقتراحات عن تدابير إضافية لضمان اليقين القانوني عند تفسير "الحق في الإضراب" في سياق الاتفاقية رقم ٨٧. كما طلبت من المكتب أن يعدّ مذكرة تنظر بالتفصيل في كل المقترحات المحتملة لإيجاد حل لمسألة التفسير القائمة من خلال الحوار الاجتماعي ضمن إطار الإجراءات والقواعد المعمول بها في منظمة العمل الدولية. وأشار المدير العام، في ردّه المؤرخ ٣ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، أنه وبما أنّ اقتراح مجموعة أصحاب العمل لم يستند إلى إجراء دستوري بل سعى إلى إدراج بند جديد في جدول أعمال دورة آذار/ مارس ٢٠٢٤ لمجلس الإدارة، فلا بدّ أن يحتاج، عملاً بالممارسة المتبعة، أن تنظر فيه مجموعة الفحص عند مراجعة جدول الأعمال المؤقت الخاص بتلك الدورة.

١١. وفي رسالة تعميمية مؤرخة ٤ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، أبلغ المدير العام كافة الدول الأعضاء بطلب إحالة إضافي وبرسالة نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل المؤرخة ٢ آب/ أغسطس وبمذكرة المكتب المؤرخة ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٢٣ التي تتضمن توضيحات قانونية حول الإجراء الواجب اتباعه.

١٢. وفي ٢ و٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، عقدت هيئة المكتب اجتماعين بشأن هذه العملية. وخلال الاجتماع الثاني، استرعي انتباه هيئة المكتب إلى أنّ الشروط المنصوص عليها في المادة ٧(٨) من الدستور قد استوفيت، وبالتالي، تصبح مواصلة أي مناقشة عن العملية غير ضرورية، بما أنه في الجوهر، كان طلب الإحالة يرتبط بإجراء دستوري منصوص عليه في المادة ٣٧(١)، ولذلك، لا تتمتع هيئة المكتب بأية سلطة لتعطيل أو تأخير إرساله إلى مجلس الإدارة لغرض النظر فيه واتخاذ قرار بشأنه. وخلال الاجتماع عينه، تلقّى رئيس مجلس الإدارة رسالةً مؤرخة ٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣ موقعة من ١٤ عضواً أصيلاً من مجموعة العمال في مجلس الإدارة يطالبونه بأن يعقد اجتماعاً خاصاً عملاً بالفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي في حال تعذّر على هيئة المكتب أن تتوصل إلى اتفاق.

١٣. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تقرر أن يُعقد اجتماع خاص في أواخر الخريف بالاقتران مع الدورة ٣٤٩ لمجلس الإدارة، نزولاً عند الطلب الأساسي الذي تقدمت به مجموعة العمال وعدد من الحكومات لإدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة عينها.[٣]

١٤. وبموجب تعميم مؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، أبلغ المدير العام كافة الدول الأعضاء بطلبي إحالة إضافيين وبقرار اتُخذ في نهاية الاجتماع الثاني لهيئة المكتب ينص على عقد اجتماع خاص في أواخر الخريف، بالاقتران مع الدورة ٣٤٩ لمجلس الإدارة بشأن طلب الإحالة الذي تقدمت به مجموعة العمال وعدد من الحكومات. علاوةً على ذلك، أشار المدير العام إلى أنه من المتوقع أن يُعمم تقرير المكتب الشامل لتسهيل المناقشة المقبلة في مجلس الإدارة على كافة الدول الأعضاء بحلول ٨ أيلول/ سبتمبر وأنّ أية تعليقات تصل بحلول ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ستلخّص وتوزّع قُبيل أن يُعقد الاجتماع الخاص.

١٥. وبين ٢٥ آب/ أغسطس و١٥ أيلول/ سبتمبر، تلقّى المكتب رسائل مماثلة من ست منظمات وطنية لأصحاب العمل تلفت انتباهه إلى إخفاق كل من حكوماتها في إجراء مشاورات ثلاثية، تماشياً مع اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٤)، بشأن طلب الإحالة الموجه إلى منظمة العمل الدولية، وتطلب من المدير العام أن يتدخل على وجه السرعة بغية أن يذكّر كل من هذه الحكومات بضرورة الامتثال لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية. وعليه، أرسل المكتب نسخاً من هذه البلاغات إلى الحكومات المعنية، مع الإشارة إلى أنه، عملاً بالممارسة المتبعة، يُلفت انتباه لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات إلى ملاحظات منظمات أصحاب العمل، إضافةً إلى أية تعليقات

[٣] لاحقاً، طُلب من الحكومات المعنية التأكيد بأنّه ينبغي فهم طلباتها على أنها تشير إلى مناقشة عاجلة في مجلس الإدارة بصرف النظر عن الشكل المحدد الذي قد تتخذه هذه المناقشة لأسباب إجرائية.

قد ترغب الحكومات الإدلاء بها بشأن المسائل المثارة في هذه الملاحظات، وذلك خلال دورتها القادمة (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣). وفي وقت لاحق، سحبت إحدى منظمات أصحاب العمل المعنية بلاغها.

١٦. وفي رسالة إلكترونية مؤرخة ٢٠ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، أرسل أمين عام المنظمة الدولية لأصحاب العمل "مذكرة بشأن مسائل إجرائية ذات صلة بإدراج بند طارئ في جدول أعمال مجلس الإدارة"، تفصّل موقف مجموعة أصحاب العمل كما يلي:

(أ) لا يمكن إدراج بند طارئ في جدول الأعمال إلا من خلال مجموعة الفحص، وبالتالي، لا ينبغي أن نتجاهل إجراء مجموعة الفحص؛

(ب) لا يمكن معالجة المسائل ذات الصلة بالمادة ٣٧ بالطريقة نفسها التي تعالَج بها الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ والشكاوى بموجب المادة ٢٦؛

(ج) لا تنطبق أحكام المادة ٧(٨) من الدستور بشأن الدورات الخاصة على المسائل ذات الصلة بالمادة ٣٧(١)، وعلى أية حال، ما من سبب طارئ فعلاً أو ضرورة لعقد اجتماع خاص؛

(د) إنّ عقد اجتماع خاص عملاً بالفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي غير مبرر وغير مناسب، وعلى أية حال، ينبغي لمجموعة الفحص أن توافق على جدول أعمال هذه الدورة الخاصة؛

(هـ) إنّ الإحالات السابقة بموجب المادة ٣٧(١) مختلفة إلى حدّ لا يمكن مقارنتها بتاتاً بالإحالة قيد النظر.

١٧. وفي رد مؤرخ ٢٩ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، قدّم المكتب توضيحات على النقاط التالية:

(أ) إنّ سلطة هيئة المكتب ومجموعة الفحص الثلاثية محدودةً فيما يتعلق بتطبيق الإجراءات الدستورية؛

(ب) إنّ عقد اجتماع خاص يجري بشكل تلقائي بموجب المادة ٧(٨) من الدستور والفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي ولا يخضع لأي نظام إجرائي ويبقى الشرط الوحيد المطلوب لانعقاده توافر العدد الأدنى من الأعضاء المتقدمين بالطلب؛

(ج) إنّ الإحالات الست إلى محكمة العدل الدولية الدائمة هي طلبات وجيهة ويمكن اعتبارها بلا شك بمثابة سابقة.

وختم المكتب رده مشيراً إلى أنه جرى التقيد بالإطار القانوني بدقة، وأنّ هيئة المكتب وافقت على إلزامية عقد اجتماع خاص عملاً بالمادة ٧(٨) من الدستور بما أنّ العدد الأدنى الذي يشتمل على ١٦ عضواً أصيلاً مطالباً بالإحالة متوفر، ما ألزم الرئيس عقد اجتماع خاص نظراً لأنّ ١٤ عضواً أصيلاً من مجموعة العمال تقدموا بطلب خطي بهذا الشأن، كما تنص عليه الفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

١٨. وفي رسالة تعميمية مؤرخة ١٢ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، أبلغ المدير العام كافة الدول الأعضاء بطلبي إحالة إضافيين، وبلاغ تلقاه من حكومة الاتحاد السويسري ذكّرت فيه بموقفها بشأن إحالة محتملة للنزاع حول الاتفاقية رقم ٨٧ إلى محكمة العدل الدولية ومفاده أنه يجب على مؤتمر العمل الدولي أن يوافق على الإحالة وعلى المسألة أو المسائل الواجب طرحها أمام المحكمة، وأنه ينبغي على المناقشات أن تكون مفتوحة أمام كافة الدول الأعضاء، وأنه يجب على الدول الأطراف في الاتفاقية رقم ٨٧ أن تشارك في المناقشات بشأن المسألة أو المسائل التي ستُطرح أمام المحكمة. علاوةً على ذلك، طلبت الحكومة السويسرية من هيئة مكتب مجلس الإدارة أن تقرر جدولة مناقشة في مجلس الإدارة على شكل لجنة جامعة.

١٩. وفي اجتماع عُقد في ١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، قررت مجموعة الفحص الثلاثية أن يُعقد الاجتماع الخاص في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، فور اختتام الدورة ٣٤٩، شرط ألا يكون على جدول الأعمال سوى بند واحد: *التدابير التي ينبغي اتخاذها بناءً على طلب مجموعة العمال و٣٦ حكومة لإحالة النزاع بشأن تفسير الاتفاقية رقم ٨٧، المتعلق بالحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة ٣٧(١) من دستور منظمة العمل الدولية*.

٢٠. وخلال اجتماع مجموعة الفحص، قدّمت نائبة رئيس مجلس الإدارة من مجموعة أصحاب العمل إلى رئيس مجلس الإدارة رسالةً مؤرخة ١٢ أيلول/ سبتمبر وموقعة من ١٤ عضواً أصيلاً من مجموعة أصحاب العمل يطلبون بموجبها عقد اجتماع خاص عملاً بالفقرة ٣-٢-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، بغية الإدراج العاجل لبند بشأن وضع معيار يتعلّق بالحق في الإضراب على جدول أعمال الدورة ١١٢ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٤) لمؤتمر العمل الدولي. وسيكون الغرض من هذا الاجتماع الخاص تمهيد الطريق لاعتماد بروتوكول تابع للاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحق في الإضراب، أو بشكل أوسع نطاقاً بشأن التدابير الجماعية، مما من شأنه أن يحدد حكماً نطاق وحدود الحق في الإضراب في سياق الاتفاقية رقم ٨٧، وبالتالي، يحل النزاع القائم.

٢١. وفي رسالة تعميمية مؤرخة ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، أبلغ المدير العام كافة الدول الأعضاء بأنّ الدورة 349*bis* (الخاصة) لمجلس الإدارة سوف تُعقد في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣ لمناقشة طلب الإحالة الذي تقدّمت به مجموعة العمال و٣٦ حكومة. كما أبلغها بأنه تسلّم طلباً من ١٤ عضواً أصيلاً من مجموعة أصحاب العمل في مجلس الإدارة بهدف عقد اجتماع خاص بغية الإدراج العاجل لبند بشأن وضع معيار يتعلّق بالحق في الإضراب على جدول أعمال المؤتمر في العام القادم.

◄ التقرير المرجعي للمكتب

٢٢. عملاً بما هو مطلوب تحديداً في طلب الإحالة الذي تقدمت به مجموعة العمال وعدد من الحكومات، أعد المكتب تقريراً مرجعياً بهدف تسهيل مداولات مجلس الإدارة. ويعرض التقرير أصول النزاع ونطاقه، بالإضافة إلى الجانبين القانوني والإجرائي من الإحالة المحتملة إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأي استشاري في هذا الصدد.[٤] والغرض الوحيد من هذا التقرير هو توفير معلومات وتفسير الجوانب المتعددة للمسألة بغية تمكين الهيئات المكونة الثلاثية من اتخاذ قرار مستنير بشأن الإحالة المحتملة إلى محكمة العدل الدولية. ولا يعطي التقرير إجابات موضوعية بشأن الجدل القائم منذ وقت طويل حول الحق في الإضراب، كما أنه لا ينظر في أساس وجهات النظر المتعارضة، ولا يبدي أي رأي حول مدى استصواب الإحالة إلى المحكمة.

٢٣. ويركز التقرير المرجعي على جانبين رئيسيين من النزاع، ألا وهما تفسير الاتفاقية رقم ٨٧ وولاية لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ويوفر السياق الوقائعي للنقاش الدائر. كما يعرض التقرير تفسيرات مقتضبة حول المسائل التي من شأنها أن تُطرح أمام المحكمة للإفتاء بها بالإضافة إلى الخطوات الإجرائية التي قد تنطوي عليها.

٢٤. وفي ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٢٣، أُرسل التقرير إلى كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، مرفقاً بدعوة لتقديم أية تعليقات قد ترغب الدول الأعضاء الإعراب عنها فيما يخص المسائل القائمة بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، وذلك قبل حلول ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٣، على أن يُنشر تلخيص عن هذه التعليقات في وثيقة منفصلة.

◄ الخطوات المقبلة

٢٥. على هذه الخلفية، سينظر الاجتماع الخاص لمجلس الإدارة في طلب الإحالة العاجلة للنزاع بشأن التفسير إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة، أي أنه سيقرر ما إذا كان ضرورياً أو غير ضروري إحالة الموضوع إلى المحكمة للحصول على رأي استشاري بشأن هذا الموضوع، وإن أُحيل الموضوع سيقرر ما هي المسألة أو المسائل التي ستُرفع أمام المحكمة بغية تسوية النزاع. وعليه، سيوفر الاجتماع الخاص فرصةً لتبادل وجهات النظر بشكل كامل واتخاذ قرار مستنير بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها، حسب مقتضى الحال، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.

٢٦. ومن المأمول أن يدعو البند المدرج في جدول أعمال الاجتماع الخاص، بصيغته الحالية، إلى التفكير ويفسح المجال لمناقشة كافة النتائج المحتملة، على سبيل المثال: الإحالة إلى محكمة العدل الدولية، أكانت عاجلة أم مشروطة؛ استكمال المناقشات وتأجيل اتخاذ القرار إلى اجتماع آخر؛ الاتفاق على طرائق للتوصل إلى تسوية النزاع بشأن التفسير، غير الإحالة إلى المحكمة.

[٤] ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع الوثائق التالية: الوثيقة GB.323/INS/5/Appendix III، الفقرات ١-٥٩؛ الوثيقة GB.322/INS/5، الفقرات ٧-٥٣؛ الوثيقة GB.347/INS/5، الفقرات ٩-٢٧.

◀ مشروع القرار

٢٧. **بناءً على طلب مجموعة العمال و٣٦ حكومة لإحالة النزاع بشأن تفسير اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)، المتعلق بالحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية على وجه السرعة لاتخاذ قرار بشأنه وفقاً للمادة ٣٧(١) من الدستور، قرّر مجلس الإدارة ما يلي:**

[يُتخذ القرار عند انتهاء الاجتماع الخاص]